في اربعة باربعة وللاخوة للام اثنان في اربعة بثمانية
وللاخوة للاب ثلاثة في اربعة باثني عشر لكل واحد
سهمان وان كان بين الصنفين موافقة كما تكون تصحيحها
احدهما في وفق الاخر كام وثمانية اخوة لام وثمانية
عشر اخا لاب المسألة من ستة للام سهم وللثمانية
الاخوة للام اثنان لا تنقسم عليهم ولكن توافقان
عددهم بالنصف فترد الثمانية الى اربعة وللاخوة
للاب ثلاثة لا تنقسم على الثمانية عشر ولكن
توافق عددهم بالثلث وثلثهم ستة وهي توافق
الاربعة وفق الاخوة للام بالنصف فتضرب
وفق احدهما في كامل الاخر اثنان في ستة او اربعة
في ثلاثة وذلك اثنا عشر ثم في ستة اصل
المسألة يحصل اثنان وسبعون من له شيء من
اصل المسألة اخذه مضروبا في اثني عشر وان لم
يتماثلا ولا تداخلا ولا توافقا فهي كلهم يضرب
كل الاخر ان تباينا ثم في اصل المسألة كام واربعة
اخوة لام وستة اخوات لاب اصلها من ستة وتعول
الى سبعة للام سهم وللاخوة للام اثنان وللاربع
الاخوة للام اثنان مباين لوفق الاخوات الستة
وهو ثلاثة فتضرب ثلاثة في اثنين يحصل
ستة ثم في اصل المسألة بعولها وهو سبعة
يحصل اثنان واربعون من له شيء من سبعة
اخذه مضروبا في ستة وانوقع الانكسار في
المسألة على ثلاثة اصناف وهو غاية ما ينكسر
فيه الفرائض عند مالك لانه لا يورث اكثر من جدتين

فانه يجعل

فانه يجعل في صنفين منها ما مر ثم انظر بين الحاصل من
الصنفين وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباينة والمما ثلثة
والمداخلة ثم ما يحصل انظر فيه كذلك بالوجوه الاربعة المما ثلثة
والموافقة والمداخلة والمباينة فان تماثلت كلها اجتزي
بصنف واحد وكذلك ان دخل اثنان منها في واحد وان
تماثل اثنان منها او دخل احدهما في الاخر رجعت
لصنفين ومن يحصي العول ايضا انك تحتاج ضرب
فيها بلا عول فقوله ورد بالنسبة للفاعل ما نسب
بقوله وقابل الخ وقد علم يعود على معلوم ذهنا وهو
الفارض او القاسم قوله كل صنف اي كل رؤوس كل
صنف اذ هو الذي يتعلق به الرد حقيقة وقوله ورد الخ
سوا تعود الحصة ام لا وقوله تركه اي من الرد اي لا
لا يرد الى عشيره اذ ليس هنا ما يرد له اي لا يتصرف فيه
بموافقة ولا مماثلة ولا مداخلة وعدم تصرفه به
المعين للباقي ضربه في اصل المسألة وليس معنى تركه
انه لا يتصرف فيه اصلا وقوله وقابل بين اثنين
اي بعد ان ينظر بين السهام والرؤوس بالتوافق
والتباين وهو ما تقدم وفي الصنفين اثنتا عشرة
صورة لان كل صنف اما ان توافق سهامه او تباينه
او يوافق احدهما ويباين الاخر اي وفي الصنفين
اذا انكسرت عليهما سهامها اثنتا عشرة صورة وذلك
لان كل صنف وسهامه اما ان يتوافقا او يتباينا
او يوافق احدهما ويباين الاخر ثم ما حصل بعد ذلك ينظر
فيه نظرا ثانيا وهو اما ان يتماثل ما يحصل من كل واحد
من الصنفين او يدخل احدهما في الاخر او يوافقه او يباينه

Copyright © King Saud University